

مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون

الداخلي والقانون الدولي

«دراسة مقارنة»

* ⁽¹⁾ ياسر محمد اللمعي

المقدمة

إن عمليات الاتجار بالبشر يفسر إلى ظهور مجرم جديد ينتمى إلى عصابات الجريمة المنظمة التي ينضم إليها الأشخاص ذوو المكانة الاجتماعية المرموقة⁽¹⁾. يطلق عليهم الوسطاء أو الوكلاء أو متعهدين العمال والعمالات أو أصحاب المكاتب، إلا أنهم في الحقيقة هم «تجار الرقيق» حيث يتم استخدام الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة لارتكاب الأنشطة الإجرامية⁽²⁾، وبالتالي التحصل على عائدات غير مشروعة.

وتأثير هذه الجريمة ينصب بوضوح على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة ويفتقدون الحد الأدنى من الأمان الاجتماعي وخصوصاً الأطفال والنساء⁽³⁾ وهو ما يجعلهم مجرد سلعة من السلع المتحركة والمتجددة التي تباع وتشترى⁽⁴⁾. مما يعتبر إشارة واضحة نحو مدى فداحة الجرم الواقع على الإنسان ذاته وامتهان كرامته وأدميته التي كان يجب حفظها.

وتعتبر الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال في المرتبة الثانية أو الثالثة، جرماً بعد الاتجار في المخدرات والسلاح، حيث تقدر ضحايا هذه الجريمة بحوالى 32 مليون شخص سنوياً، سواء من النساء أو الأطفال⁽⁵⁾، ويتعرض حوالى 2 مليون إنسان في العالم للاتجار بهم بينهم 1.2 مليون طفل، ويتم الاتجار بطفلين على الأقل في الدقيقة للاستغلال الجنسية أو للعبودية، أو بمعدل طفل لكل خمسة أطفال. كما ينقل ما يتراوح بين 45 – 50 ألف من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً، إذ تقدر أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بحوالى 28 مليار دولار⁽⁶⁾ سنوياً، وأرباح العمالة الإجبارية بحوالى 32 مليار دولار سنوياً.

وجاء في تقرير مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة في الأمم المتحدة بأن: «أنامل الأطفال الرقيقة تشتغل لصناعة شباك الصيد وحياسة البضائع الفاخرة، طفولتهم تنتهك لغاية الاستجداء (الشحاذة)، أو امتهان الجنس كبائعى الهوى أو لتصوير أفلام جنس الأطفال، والبعض الآخر يباع من أجل غاية الزواج أو تركيبه لجمال».

* 1 مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طنطا مصر

أما في مصر فإن عمليات الاتجار بالبشر يبلغ عدد ضحاياها أكثر من مليوني ونصف المليون ضحية معظمهم يكونوا من النساء والأطفال مما يتطلب ضرورة البحث عن وسائل فعالة لمواجهة هذه الجرائم.

ويعتبر اللجوء إلى الأداة التشريعية أحد أهم الآليات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال. لذلك بادر المشرع المصري في إصدار القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

أهمية الدراسة:

هي محاولة تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال والتي أصبحت من أهم المشكلات الدولية، وذلك للأسباب التالية:

أ - أن ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية وبالتالي أصبحت تحتاج إلى تعاون دولي لإيجاد حلول فعالة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

ب - أن هذه الظاهرة من الاتجار بالنساء والأطفال أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً لشرائح اجتماعية واسعة من ضمنها شرائح وفئات غير مسئولة قانونياً، مما يتوجب حمايتها كما هو الشأن بالنسبة للأطفال القصر والإناث صغار السن.

ج - وفقاً للتقارير الدولية هناك أكثر من (800) ألف رجل وامرأة وطفل ينقلون سنوياً عبر الحدود للمتاجرة بهم⁽⁷⁾، ومما يمثل ذلك تحدياً من أكبر التحديات في مجال حقوق الإنسان، بشأن حماية النساء والأطفال من الاتجار بهم.

د - في السنوات الماضية كثرت الحديث في المؤتمرات سواء الإقليمية أو الدولية حول موضوع الاتجار بالنساء والأطفال وبالتالي ازداد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة والعمل على وضع التحديات لمواجهتها. وذلك لارتباط هذه الظاهرة في نفس الوقت بظاهرة الفقر وجريمة غسل الأموال والجرائم المنظمة عبر الدول من ناحية أخرى.

هـ - يرجع أهمية الموضوع كذلك إلى أنه في مناطق النزاعات الدولية يكثر استغلال الضعفاء. خصوصاً النساء والأطفال في هذه المناطق بما يخالف القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان من قبل أفراد المنظمات الدولية ومنظمات الإغاثة الدولية وقوات حفظ السلام.

و - من حيث الأهمية الاقتصادية تشير التقارير الاقتصادية العالمية إلى أن هذا النوع من

التجارة يأتي في المرتبة الثالثة عالمياً بين أنواع التجارة الممنوعة دولياً بعد تجارة المخدرات وغسيل الأموال من حيث العائد المالي إذ تبلغ عائدات تجارة الرقيق الأبيض سنوياً (9) مليارات دولار بحسب تقرير اليونيسيف، يضاف إلى ذلك أن تجارة الجنس بخلاف المخدرات وغسيل الأموال، لا تحكمها قوانين واضحة وليس لها عقوبات دولية أو محلية صارمة. مما يجعلها مغرية للتعامل بها⁽⁸⁾. وذلك نتيجة لما تدره من أرباح خيالية.

ز - ترجع أهمية هذا الموضوع إلى صعوبة التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال وذلك جراء تداخل عوامل عديدة ومتشابكة في هذه الجرائم، منها الطابع الدولي العابر للقارات والحدود لهذه الجرائم فتعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود بين الدول. كذلك ارتباط هذه الجرائم بعوامل أخرى اقتصادية وسياسية واجتماعية. مما يجعل من الصعوبة التصدي لهذه الجرائم.

ح - أهمية موضوع الاتجار بالنساء والأطفال، فمن حيث مجال العمل: حيث تشير تقارير منظمة العمل الدولية إلى الاتجار في البشر من أجل الصناعة حيث دخل فيها استغلال النساء القاصرات بصفة عامة أو استغلال ناجم عن الخدمة المنزلية التي يتم الاستغلال فيها اقتصادياً وجنسياً. وبالنسبة لمصر فإن الاتجار بالنساء المنتشر بصورة كبيرة في المناطق الريفية وهو زواج البنات الموسمى أو المؤقت من الأثرياء العرب والذي يسعى بزواج الصفقة حيث يعتبر ذلك صورة من صور الاتجار بالنساء الذي يستحق من المشرع المصري التدخل لوضع حل جذري لهذه المشكلة من خلال اعتبار هذه الصورة من أعمال الدعارة المحرمة في القانون، بالإضافة إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع وهم «الأطفال الذين ليس لهم مأوى»، فبجانب ما يلقونه من استغلال سواء في العمل أو الشارع فهم يتعرضون لمخاطر أخرى وهي سرقة الأعضاء كذلك لمخاطر الاعتداءات الجنسية وفقاً لما يعرف بالسياحة الجنسية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:-

1. تحديد ماهية جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من حيث تعريفها وصور وأشكال الاتجار بالنساء والأطفال.
2. توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال.
3. معرفة موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية بالنسبة للاتجار بالنساء والأطفال.

4. توضيح موقف التشريعات الوضعية وخاصة التشريع المصرى من جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك من حيث التجريم والعقاب لهذه الجريمة.

منهج الدراسة :

سوف نتناول في دراسة الاتجار بالنساء والأطفال بأسلوب الدراسة المقارنة بين التشريعات المختلفة الذى يركز على الدراسة الواقعية والفعلية للمشكلة، وتقصى أسبابها وعرض سبل مواجهتها وتحديد موقف الشريعة الإسلامية منها. بالإضافة إلى إظهار الجهود الدولية والوطنية التى تهدف إلى مكافحة صور الاتجار بالنساء والأطفال. تم فى نهاية هذه الدراسة التوصيات التى تقترحها لحل هذه المشكلة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالنساء والأطفال

أولاً: ما المقصود بالاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال:

إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى 1948 المادة الرابعة منها تنص على: «لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقاق بكافة أوضاعها» كذلك ترد هذه الحقوق فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 وتوسع فى الحكم إذ تنص المادة (8) منه على أنه:-

1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم استرقاق والاتجار بالرقيق فى كافة أشكالها.

2- لا يجوز استعباد أحد.

3- لا يفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة أو بالحيدة.

وقد بادر البرلمان البريطانى وليم ويلبرفورس وجماعة من الناشطين فى الحملات العمومية، من ذوى الشجاعة والإقدام، إلى تغيير مدركات عموما الناس عن الرق، التغليب على الممانعة الشديدة لمواجهتها، فاستطاعوا أن يدفعوا المسار إلى إنجاز إصلاحات تشريعية حققت إنهاء تجارة الرقيق عبر الأطلسى.

فالاتجار بالبشر، أو الاتجار بالأشخاص⁽⁹⁾، وهو انتهاك لحقوق الإنسان مسلم بوجوده ويحظره القانون الدولى، ظاهرة تمس بتأثيرها جميع بلدان المناطق فى العالم. ذلك أنه باعتباره

جريمة، منظمة في كثير من الأحيان، ترتبك على الصعيدين الوطني والدولي، لا يقف عند أى حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية. كما أن ضحايا هذه الجريمة ومركبيها على حد سواء ينحدرون من جميع أنحاء العالم. وقد يصل مسار الأشخاص المتجر بهم إلى أبعد المناطق النائية المترامية على سطح الكرة الأرضية. ومع أن الاتجار بالأشخاص يعتبر استغلالاً يتبدى في أشكال مختلفة في بلدان مختلفة، فإن ليس ثمة من منطقة تتمتع بحصانة تحميها منه.

أما بالنسبة للبلدان الإسلامية، ليست مستثناة في هذا الخصوص، إذ أن هذه الجريمة تمسها بتأثيرها كلها أيضاً. فإن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو استغلال العمل المهنى، في حرفة الخدمة المنزلية أو في الزراعة أو في الإنشاء والتعمير، يمس بتأثيره البلدان الإسلامية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

كما أن الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض الاستغلال في الجنس أو في العمل يجرى كذلك في البلدان الإفريقية داخل الحدود الوطنية وغيرها على حد سواء⁽¹⁰⁾. وبالتالي نستطيع أن نقول أن الاتجار بالبشر هو شكل من أشكال الرق في الزمن الحديث، وانتهاك لحقوق الإنسان بشكل جريمة تجاه الفرد وتجاه الدولة معاً، ويجب التسليم بوجوده والمعاقبة عليه بالوسائل التشريعية، والقول الحاسم أنه جريمة تمس بالأمن البشرى وكذلك بأمن الدولة على حد سواء.

ومن حيث هو كذلك فإن إجراءات العمل التي تتخذ لمنع المتجردين من ارتكاب هذه الجريمة، لابد من أن تتمحور حول الإنسان الفرد بدلاً من الاقتصار على أمن الدولة.

خصائص الاتجار بالبشر أو مميزاته :-

- 1- الاتجار بالبشر يعد شكلاً من أشكال العنف تجاه أكثر ضحايا تواتراً «النساء والأطفال».
- 2- يعتبر شكل من أشكال المساس المحظور بقانون الأسرة الدولي، لأن بعض أنواع هذا الاتجار ينطوى على تشويه للممارسات الأسرية المشروعة أو استغلالها بسوء. كما أن بعض الممارسات العرفية المعنية التي ينظر إليها في بعض الأوساط على أنها تنطوى في صميمها على الإضرار بحقوق الإنسان وكرامته، قد تشكل أيضاً اتجاراً من هذا النحو.

- 3- الاتجار بالبشر عمل تجارى غير قانونى: غير مشروع، حيث يقوم في بعض الحالات على الاستثمار الرأسمالى لتدفقات الهجرة الدولية. كما أن له وطأة هائلة على ضحاياه، بما يسببه لهم من أذى نفسى وجسدى وصدمة عنيفة، ويزيد من احتمالات إصابتهم بأمراض فتاكة كالإيدز.

4- الاتجار بالبشر ظاهر من عواملها الدافعة انعدام المساس بين الجنسين، وغياب التكافؤ في الفرص. وحالات التفاوت الاقتصادي الفادح داخل الدولة وفيما بين الدولة، والفساد والاستضعاف من جراء عجز نظم القضاء أو نفاذ القوانين وانعدام الاستقرار المدني، وإخفاق الدولة في حماية مواطنيها والنهوض بأعباء معيشتهم، ومن العوامل المساهمة فيها أيضاً الطلب على المتعة الجنسية التجارية، ورخص أجور الأيدي العاملة المحلية في مجالات البناء والإنشاءات والصناعة التحويلية وغيرها من الصناعات والخدمة المنزلية.

5- لا يمكن القيام بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال مراقبة الجريمة ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها قضائياً فحسب، إذ أن الجريمة أمر إلزامي لكنه غير كاف. ومن ثم فإنه ينبغي للتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار أن تعترف أيضاً بالأشخاص المتجر بهم باعتبارهم ضحايا يستحقون التماس الحماية لحقوقهم الإنسانية الأساسية.

ثانياً: النظرة التاريخية للمرأة وحمايتها :

في بداية التاريخ كانت للمرأة مكانة سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية، وشكلت وجودها رمزاً للإنتاج والخصوبة والخير حيث ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها، لذلك كانت للمرأة علاقة مع الخلق.

أما بالنسبة للشرائع القديمة، وعلى سبيل المثال شريعة حمورابي، فقد أخذت المرأة مكانة من خلال العديد من النصوص التي تنظم الأسرة، وتحفظ لها مكانتها. والتأكيد على دور المرأة في الحياة الاجتماعية، فقد كان من حقها الطلاق من زوجها، وممارسة العمل التجاري، وبالتالي فإن لها أهلية قانونية. وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها. كما وضعت قوانين حمورابي عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة، أو ينتهك حقاً من حقوقها.

وكذلك احتلت المرأة دوراً مميزاً ومكانة كبيرة في العهد الإغريقي في جمهورية أفلاطون.

موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال:

تحتل المرأة في الإسلام مكانة سامية، وتتمتع بحقوق إنسانية متعددة، كرمها الله بها، لأن المرأة في نظر الإسلام إنسان مكلف يتمتع بكامل الأهلية، فهي تمثل نصف المجتمع البشري، ولا بد لهذا النصف أن يشارك نصفه الثاني ويساهم النصفان معاً في بناء المجتمع على قواعد ثابتة من الحرية والعدالة والمساواة.

إن الفترة التاريخية التي سبقت بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، كانت هي من أحلك فترات التاريخ وأفظعها ظلماً بالنسبة للمرأة. إلى أن ظهرت رسالة الإسلام، التي جاءت برداً وسلاماً بالنسبة للمرأة التي كانت تكتوى بألوان من الظلم والاضطهاد والاستغلال الذي يندى له الجبين. حيث أعادة الشريعة الإسلامية لها اعتبارها وبوأتها المكانة اللائقة بها.

حيث أن الحقوق والمبادئ العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في شأن المرأة هو الحل الناجح والمنقذ الوحيد للمرأة من التسلط والظلم والاستغلال⁽¹¹⁾.

بالنسبة للرق والاستعباد :

فإن التعاليم الإسلامية التي يتضمنها القرآن وأحاديث النبي قصدت إلغاء نظام الرق تدريجياً. وهذا الاصطلاح التدريجي بدلاً من الإبطال التام المباشر للرق، إنما ينسق مع فلسفة التغيير الاجتماعي الإسلامية، فإن تجريم شرب الخمر وتجريم فائدة الربا على القروض كليهما قد شرعا تدريجياً. وفي تلك الحقبة من الزمن إبان مطلع عهد الإسلام، كانت ممارسة الرق سائدة ومكتملة، ومن ثم فإن إلغاء الرق فوراً كان من شأنه أن يسبب اضطراباً في فترة لاحقة، لم يعد الرق مسموحاً به إلا في أوقات الحروب، وهي ممارسة كانت شائعة في كل مكان، وإن أى تغيير مفاجئ كان من شأنه أن يسبب خسارة للمسلمين وخلقاً في التوازن العسكري، لأن أشيع السبل لاختيار العبيد على مر التاريخ كانت من خلال سبيهم عند الحرب.

كما أن أسلوب معاملة الأسرى تبعاً للتقليد السائد قبل الإسلام كان يتمثل في عدم منح العبيد من الأسرى أى حماية أو حقوق. وكان ثمة خياران فحسب: إما قتل الأسرى وإما استرقاقهم. غير أنه حينما ظهر الإسلام أتيح خياران آخران وفي هذا الخصوص، يشملان إطلاق سراح الأسرى بلا قيد أو شرط أو الفدية⁽¹²⁾. وذلك مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى (.... فَإِمَّا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)....⁽¹³⁾. أى أنه عتق الأسرة دونما فدية تكراً عليهم إما أخذ الفدية منهم، حسبما يكون انفع للإسلام. ويقول القرآن الكريم أيضاً في سبي التشجيع على تحرير العبيد «أى الرق». (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)⁽¹⁴⁾. فالشريعة الإسلامية تنص صراحة على حظر الأفعال والعناصر التي يتكون منها الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال. إذ أن الإسلام صريح على الخصوص في حظره الرق وذلك من خلال الحرص على معاملة الرقيق معاملة إنسانية بالإضافة إلى العمل على تحريرهم. وعلى نحو مماثل يحرم الإسلام الاستغلال الجنسي لغرض الربح.

الاستغلال الجنسي: الاستغلال وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص يشمل أشكال الاستغلال التالية: «العمل الجبري، السخرة، أو الخدمة القسرية، واستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، ونزع الأعضاء.....».

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أوصى بأكثر من مادة في حقوق المرأة ومجال الأسرة: وذلك على النحو التالي:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، بما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤه قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء للتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهر العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، تساوى الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرية أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: دور المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية النساء والأطفال من الاتجار:

كذلك لم تغفل المواثيق والإعلان الدولية الخاصة بالمرأة على ضرورة مساواتها مع الرجل ففي ميثاق الأمم المتحدة وردت في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها: «أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ... من حقوق متساوية».

وبالتالي فإنه لا يجوز مطلقاً أن يكون الاختلاف في الجنس سبباً في تباين الحماية القانونية أو اختلاف أو إنقاص الحقوق للمرأة، فليس من المقبول حرمان المرأة من الحق في التعليم أو العمل مثلاً بسبب الجنس أو إساءة استغلال النساء في العمل في أعمال منافية للأداب العامة أو الأعمال المخالفة للقيم الإنسانية والتشريعات المختلفة.

في عام 1985 عقد مؤتمر في نيروبي لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم، برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنفيذاً لقرارها رقم 53-136 في 11 ديسمبر 1980، ولوضع خطة النهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام 2000 من خلال خطة استراتيجية على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع. ثم جاء مؤتمر بكين عام 1995 لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة. هذا ويعتبر التمييز بشكل من الأشكال الاعتداء على المرأة، لذلك نصت الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW على تعريف التمييز ضد المرأة «في الجزء الأول وورد في الجزء الثاني منها في مسألة النمطية بين الجنسين». «أي تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين على نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الآخر، كما طلبت الاتفاقية بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة.

وكذلك تلعب منظمة العمل الدولية دوراً هاماً في هذا الصدد منها حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة.

ثم جاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصادر في 15 نوفمبر عام 2000 لتأكيد على حماية النساء من الاتجار، حيث نصت في الديباجة على أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول: «إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً. وإذ تدفع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص. وإذ يقلقها أنه في غياب هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 53/111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال.

واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة. وفي نفس الوقت كان هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى كانت قد اعتمدت طوال الأعوام السابقة تحتوى على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالأشخاص، وتشكل بحد ذاتها التزاماً من جانب الدول بمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، وهى بذلك تشكل جزءاً جوهرياً من الإطار للقانون الدولي الذى ينظم مكافحة الاتجار بالبشر «وبخاصة النساء والأطفال» وهى تشمل ما يلى:-

(I) اتفاقية عام 1949 بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:

والتي تقتضى أن تتعهد الدول الأطراف «بأنه تتخذ أو تواصل، بصدد الهجرة من بلدانها والمهاجر إليها، وفي ضوء التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة»⁽¹⁶⁾.

(II) اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

التي تهيب بالدول الأطراف «أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة»⁽¹⁷⁾.

(III) الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة

ديسمبر 1993:

والذى يعرف «العنف ضد المرأة» بأنه يشمل «الاغتصاب، التعدى الجنسى، المضايقة الجنسية، والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأى مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء»⁽¹⁸⁾.

(IV) اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل:

والتي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال»⁽¹⁹⁾.

بروتوكول عام 2000 الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

الذى ينص على أن «تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولى عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحريم ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوى على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والسياحية الجنسية»⁽²⁰⁾.

بروتوكول عام 2000 الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

الذى يقضى أن «تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجبارى في قواتها المسلحة»⁽²¹⁾.

(V) اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولى:

والتي تحظر «التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم نتيجة لدفع مبلغ أو تعويض». وإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على أنه «لا يجوز لأي شخص أن يجنى مكسباً مالياً أو غيره من أى نشاط له صلة بتبني طفل بين بلد وآخر»⁽²²⁾.

(VI) اتفاقية عام 1999 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال «اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182»:

والتي تحظر ما يلي:

أ - كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أو الإجبارى، بما في ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال واستخدامهم في نزاعات مسلحة.

ب - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية.

ج - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخصوصاً إنتاج المخدرات والاتجار بها حسبما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

د - الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها الإضرار بصحة

الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي⁽²³⁾.

(VII) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990: التي تنص على أنه «لا يعرض العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستبعاد، ولا يلزم العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً»⁽²⁴⁾.

(VIII) نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها «تشمل الاسترقاق»، وتعرف الاسترقاق بأنه: «ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال»⁽²⁵⁾.

* أما بالنسبة للجانب الأوروبى ففى عام 2005 صدرت اتفاقية الاتحاد الأوروبى بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر: وهذه الاتفاقية تسعى إلى ضمان توفير قدر أكبر من الحماية والمساعدة لضحايا هذا لاتجار، فإنها «لا تمس بالحقوق والالتزامات المستمدة من صكوك دولية أخرى تكون، أو سوف تصبح الأطراف فى هذه الاتفاقية أطرافاً فيها أيضاً وتحتوى أحكاماً بشأن مسائل تحكمها هذه الاتفاقية» (الفقرة 1 من المادة 40).

* أما بالنسبة للدولة الإفريقية فإن الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981 والذي ينص على أن: «لكل فرد الحق فى احترام كرامته المتأصلة فيه بصفته كائناً بشرياً والاعتراف بشخصيته القانونية. وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه، خصوصاً الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة»⁽²⁶⁾.

وفى عام 2003 صدر بروتوكول خاص بحقوق المرأة فى إفريقيا، وهو ملحق بالميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب: والذي يوعز إلى الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة، لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللواتى هن أشد تعرضاً للمخاطر»⁽²⁷⁾.

* أما بالنسبة للدول الآسيوية فقد صدر فى عام 2002 اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء: والتي تعرف هذا الاتجار بأنه: «نقل أو بيع أو شراء النساء والأطفال لأغراض البغاء داخل بلد ما وخارجه مقابل عوض نقدى أو غيره، سواء أكان ذلك برضا الشخص الخاضع للاتجار أم بغير رضاه». وتنص الاتفاقية على أن: «على الدول الأطراف فى الاتفاقية أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان جعل الاتجار بأى

شكل من الأشكال جرماً بمقتضى القوانين الجنائية الخاصة بكل منها، وعليها أن تجعل هذا الجرم خاضعاً للعقاب بعقوبات مناسبة تضع فيه الحساب طبيعته الخطيرة⁽²⁸⁾.

رابعاً: القرار رقم 98/52 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات:

ينص القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه: «إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الإنسان، الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 66/51 المؤرخ 21 ديسمبر 1996 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الناتجة عن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993، والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من 29 إبريل إلى 8 مايو 1995. إذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات في البلاد النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي يقعن ضحانا في أيدي المتجرين، إذ تجرّك أن الصبية هو أيضاً من ضحايا مشكلة الاتجار.

ومن هنا كانت الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة والمطردة وطنياً وإقليمياً ودولياً إزاء مستويات الاتجار بالنساء والفتيات المثيرة للجزع. بالإضافة إلى أن تقوم الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من عمل مستمر لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات من خلال التثقيف الوقائي ونشر المعلومات وإجراء البحوث، وتوفير المأوى ووضع البرامج لتأهيل الناجيات من الاتجار وإعادة دمجهن في المجتمع.

خامساً: إعلان بيكين :

حدد المشرع الدولى ما المقصود بمصطلح «العنف ضد المرأة»: «أى عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدنى أو جنسى أو نفسى، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفى

من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»⁽²⁹⁾.

* وبناء على ذلك التعريف يشمل العنف ضد المرأة ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشة، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال.

ب - أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء».

ج - أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقتربها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث.

سادساً: وفقاً للمواثيق والبروتوكولات الدولية: بروتوكول يمنع ويحظر الاتجار بالنساء

والأطفال:

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر خاصة النساء والأطفال بأنه تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال التهديد واستخدام القوة وغيرها من أساليب الإكراه. كما أضاف البروتوكول صور أخرى مثل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي اعتبر جزء من هذا المفهوم، إذ الاتجار بالبشر هو مفهوم يستخدم عالمياً ويشمل جميع النشاطات السابقة كون الأمر هو إخضاع هؤلاء الضحايا للأعمال الموبقة والتي تتعارض مع الأسس الإنسانية وكرامة الإنسان وقيمه.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكول الملحق بها، حذرت الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال واستغلالهم جنسياً وهذا ما ورد في المواد (5)، (6)، (8)، (12)، من الاتفاقية، حيث عاقبت الأشخاص أفراداً أو جماعات من الذين يقومون بالتهريض أو المساعدة أو الإشراف على التنفيذ أو استخدام القوة والتهديد والترهيب والوعيد.

2- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وفقاً للمادة (6) تنص على أنه يجب على كافة الدول الأطراف اتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالفساد والدعارة

الاستغلالية مع ضرورة معالجة المشاكل والأحوال التي تشكل الأسباب الجوهرية لبغاء النساء للتخلف والفقر وسوء استعمال العقاقير والأمية وانعدام فرص التدريب والعمل والتعليم» ويجب على الدول الأطراف أن توفر للنساء بدائل للبغاء وتخلق لهن فرصاً بواسطة رد الاعتبار.

3- كما أن البروتوكولين لاتفاقية الطفل المتحدة في عام 2005: وفق ما ورد في المادة (3) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وأن تلتزم الدول الأطراف وفقاً للفقرة (أ) بأن تقوم الدول الأطراف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

- في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة (2)، عرض أو تسليم أو قبول الطفل بأية طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ - الاستغلال الجنسي للطفل.

ب - نقل أعضاء الطفل توخيّاً للربح.

ج - تسخير الطفل للعمل بشكل قسري.

4- القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة التي اعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية لحماية الحروب، في جنيف 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في عام 1978:- في المادة (2) تحظر الأفعال التالية حالياً ومستقبلاً وفي أي زمان ومكان، سواء ارتكبتها وكلاء مدنيون أو عسكريون:-

أ - انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص والمعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ب - وهذا ما أكدته المادة (4 هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف.

5- القانون الجنائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية والتي أنشئت بموجب اتفاقية روما 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002 بالاختصاص بجرائم الحرب وهي كالتالي:

أ - الفقرة (21) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة.

ب - الفقرة (22) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري

على نحو المعرف في الفقرة (2) من المادة (7) أو أى شكل من أشكال العنف الجنسى بشكل انتهاك للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

المبحث الثاني

التجريم للاتجار بالنساء والأطفال في القوانين الوطنية

المقدمة:

تجارة النساء والأطفال هي إحدى أنواع التجارة العالمية المربحة المليارات الدولارات في المجتمع الرأسمالي، حيث تحظى بأعلى الأرباح وتتعامل معها منظمات ومؤسسات دولية تمارس عمليات بيع وشراء وتعذيب النساء والأطفال في العالم⁽³⁰⁾.

وتستخدم النوادي ودور الرقص كستارة تدار من وراءها جماعات المافيا وعصابات منظمة عالمياً في تجارة الجنس حيث يتم نقل النساء والأطفال من الدول الفقيرة وذات الاقتصاد المتدهور إلى الدول الغنية والأوروبية. وتبدأ منذ هذه اللحظة المتاجرة بأجساد النساء في سوق الدعارة التي هي أبشع أشكال العبودية والهيمنة الذكورية المريضة. فكثيراً من هؤلاء النسوة لم يكونوا على علم بنوع العمل الذي سوف يقمن به في تلك الدول حيث تعلن الشركات طلب موظفات أو مربيات أو خادومات ولكن عند الوصول تصطدم المرأة بالواقع المرير البشع في استغلال أجسادهن وتحت شروط صحية رديئة والتعرض لفيروس نقص المناعة «الإيدز» أو التعرض يومياً لانتهاكات بطرق وأساليب مختلفة وانعدام أبسط الحقوق كالمسكن والمأكل وحتى انعدام حرية النقل والعيش في أماكن مخفية وغير قانونية ومعزولات اجتماعياً وثقافياً، إذ يسعى القائمون بالاتجار إلى ممارسة السيطرة على الضحية بمصادرة الأوراق الرسمية وجوازات السفر وهذا بدوره يؤدي إلى تبعية وعبودية الضحية للتجار المجرمين والذين يلجأون إلى استخدام أبشع أنواع التعذيب والترهيب والقمع البدني والعنف والتخويف للسيطرة على هؤلاء النسوة واستغلالهن في تجارتهم غير المشروعة.

الدستور المصري :

فالمادة (73) من دستور 2012: تنص على «يحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، ويجرم القانون كل ذلك».

الدعارة المأجورة وتجارة الجنس:

الدعارة المأجورة: هي ممارسة الجنس مقابل المال برغبة كلا الطرفين:

أما تجارة الجنس : فتعنى الإجبار على ممارسة الدعارة تحت الضغط أو التهديد، وتجارة الجنس تتم عن طريق استغلال الأشخاص عن طريق عقود عمل أو عقود زواج وإحضارهم من بلد لآخر وبعدها يتم تجييرهم في شبكات الدعارة لممارسة الجنس بالإجبار بعد سلب حقوقهم كافة.

وينص قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على تجريم الاتجار بالنساء والأطفال، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بالسجن باعتبارها من الجنايات ويشدد العقوبات في حالات لتصبح العقوبة السجن المشدد والسجن المؤبد. بالإضافة إلى النص على حماية المجنى عليهم صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

الاتجار بالنساء : تعريفه: هو «تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تقلى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لفرض الاستغلال⁽³¹⁾».

من هذا التعريف يستخلص أفعال الاتجار بالنساء وهي كالتالى:

أ - تطويع شخص أو نقله أو تنقيطه أو إيواءه أو تسليمه أو تلقيه بأى وسيلة من الوسائل، بما فى ذلك الوسائل التى تتبع بذريعة العمالة أو التدريب أو التلمذة الصناعية، داخل البلد أو خارجه، لأغراض البغاء أو إنتاج المواد الإباحية، أو الاستغلال الجنسى، أو العمل الجبرى، أو الاسترقاق، أو الاستعباد فى الخدمة أو الاستعباد بالديون.

ب - تدبير التعارف أو التلاؤم، مقابل مال أو ربح أو أى عوض آخر مادي أو اقتصادى بين أى شخص، أو أى امرأة، أو مواطن أجنبى بقصد الزواج لأغراض الاستحواذ على ذلك الشخص أو تلك المرأة أو شراء أيهما أو بيعه أو المتاجرة به من أجل مزاوله البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسى أو العمل الجبرى أو الاسترقاق أو الاستعباد فى الخدمة أو الاستعباد بالديون.

ج - عرض الزواج على الأشخاص أو عقد زواجهم بشكل حقيقى أو صورى، لأغراض الاستحواذ عليهم أو شرائهم أو عرضهم أو بيعهم أو المتاجرة بهم بقصد مزاوله البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسى أو العمل الجبرى أو الاسترقاق أو الاستعباد فى الخدمة أو الاستعباد بالديون.

د - تعهد أو تنظيم جولات أو خطط سفر تتكون من صفقة متكاملة من البنود أو الأنشطة

السياحية لأغراض استخدام أشخاص أو عرضهم بقصد البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسي.

هـ - استبقاء أو استئجار شخص لمزاولة البغاء أو إنتاج المواد الإباحية.

و - تبني أشخاص أو تسهيل تبنيهم لأغراض البغاء أو إنتاج المواد الإباحية، أو الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الاسترقاق أو الاستعباد في الخدمة أو الاستعباد بالديون.

ز - تطويع شخص أو استئجاره أو تبنيه أو نقله أو اختطافه بواسطة التهديد أو استعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو العنف أو القسر أو التخويف، لأغراض نزع أعضاء من ذلك الشخص وبيعها.

ح - تجنيد طفل أو نقله أو تبنيه بقصد استخدامه في القيام بأنشطة عسكرية داخل الدول أو خارجها⁽³²⁾.

أولاً: الركن المادي: هذه الجرائم تتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي كالتالي: وهي عناصر مشتركة:

1- الفعل «ما الذي يتم فعله»: تطويع «تجنيد» أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو تسلمهم.

2- الوسيلة «كيف يتم الفعل»: التهديد أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر، أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

3- الغرض الاستغلالي: «لماذا يتم الفعل»: وهذا يشمل، بأدنى حد، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء. ويقضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعريف جريمة الاتجار من خلال هذه العناصر الأساسية الثلاثة مجتمعة، مع أن كلا من هذه العناصر من شأنه أن يكون بمفرده في بعض الحالات فعلاً إجرامياً مستقلاً. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن يشكل كل من الاختطاف أو اللجوء إلى القوة «الاعتداء» في حال عدم الرضا فعليين إجراميين منفصلين بمقتضى التشريعات الجنائية الداخلية.

وبالتالي سوف نتناول هنا موقف التشريع المصري والشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال مع شرح صور الاتجار بالنساء والأطفال.

ثانياً: أنواع الاتجار بالنساء:

- 1- الاتجار لغايات جنسية «الجنس التجارى».
- 2- استغلال دعارة الغير والاتجار لإجبار الشخص قسراً على الخدمة بأجر أو بدون أجر (السخرة).
- 3- الاتجار لأغراض الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.
- 4- الاتجار بالأعضاء البشرية نزع الأعضاء بالإغراء أو التهديد أو استخدام القوة.

النوع الأول: العبودية

«العبودية خرق للحرية»

تعريفه: «هى الحالة الوضعية التى تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما أو الاتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها والصادرة فى 1926م وهى كالتالى:

- أ - الفعل الرامى إلى نقل أو الشروع فى نقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة كانت أو تسهيل ذلك.
- ب - أية عمليات تتضمن تشويهاً أو كياً أو اسم شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأى سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك.

النوع الثانى : الاسترقاق

وهو ممارسة أى من السلطات المرتبطة بحق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وفقاً لاتفاقية روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية التى دخلت حيز التنفيذ فى 2002م.

النوع الثالث : الخدمة القسرية

وهى حالة شخص فى وضع التبعية ثم إرغامه أو إجباره من قبل الغير كى يؤدى أية خدمة سواء لفائدة الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سواء تأدية تلك الخدمة والتى قد تشمل خدمات منزلية، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأى سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية 1956م.

النوع الرابع: الاتجار بالرقيق

وتشمل جميع الأفعال التي ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير عن قصد وتحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي تنطوى عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلتها وجميع أفعاله التنازل ببيعاً أو مبادلة عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلتها، وكذلك عموماً، أى تجار بالعبيد أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة إتفاقية العبودية والخدمة القسرية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م.

وقبل أن نتناول بالشرح لهذه الصور، نتناول بالتوضيح أسباب الاتجار بالنساء والأطفال.

ثالثاً: أسباب الاتجار بالنساء والأطفال وهي كالتالى:

- 1- الأوضاع الاقتصادية والمعيشية السيئة وحالات الفقر التي يعانى منها بعض الأفراد، أو الأسر فى كثير من المجتمعات البشرية ما يدفع النساء والأطفال إلى اللجوء على الطرق الغير مشروعة.
- 2- ارتفاع تكاليف المعيشة.
- 3- قلة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد، وخاصة النساء والتي تؤهلهم لشغل وظائف وأعمال تكون مصدر رزق لهن.
- 4- تفكك النظام العائلى وضعف الروابط والعلاقات الأسرية وبالتالي ضعف المتابعة العائلية للأبناء وتأمين الحماية والرعاية اللازمة لهم، مما يعرضهم إلى الجنوح والانحراف وبالتالي ازدياد حالات التشرد والضياع بين الأطفال.
- 5- الحروب والكوارث الطبيعية المؤدية إلى الفقر، وبالتالي ازدياد حالات الهجرة غير الشرعية والهروب والتشرد وزج الأبناء للدخول فى عالم تجارة الجنس أو الرق أو العبودية أو الاستغلال وغيرها من حالات الاتجار بالنساء.
- 6- العادات والتقاليد السيئة التي تحط من مكانة المرأة وتقلل من مكانتها وتحد من فرص دخولها إلى سوق العمل ومشاركتها الفاعلة فيه. وبالتالي اللجوء إلى الدعارة والاستغلال الجنسى كبديل غير مشروع للحصول على الأموال.
- 7- النظرة الخاطئة للمرأة وعملها مما يؤدي إلى تردى حالتها الاقتصادية والاجتماعية وخصوصاً فى بلدان العالم الثالث.
- 8- ضعف التشريعات فى العديد من دول العالم وخاصة دول العالم الثالث التي تمنع وتعاقب أو تقمع حالات الاتجار بالنساء والأطفال، فضلاً عن غياب الآليات والإجراءات

الموضوعية والجادة في تنفيذها ومتابعتها⁽³³⁾.

ولعل ذلك ما دفع العديد من دول العالم إلى إنشاء محاكم خاصة بالأسرة وذلك للقيام بما يلي:

- 1- حماية المرأة من بعض مظاهر العنف كالضرب والقتل وهتك العرض.
- 2- ردع الجناة وتجريم الجاني ضمن إطار تشريعي منفرد يعالج قضية العنف الأسري.
- 3- مكافحة العنف الأسري وسلب الكرامة.
- 4- الوقوف مع المرأة حين تسلم حضانتها والضغط عليها من أجل التنازل خشية الفضيحة.
- 5- منع الإيذاء المعنوي كالإهانة بالألفاظ والكرامة والأدمية.
- 6- منع الإيذاء الجسدي كضرب الزوجة وحبسها بالمنزل ومنعها من استخدام الهاتف للاتصال بمركز الشرطة على سبيل المثال.
- 7- لتثبت حالة الاعتداء من قبل الطبيب دون أن تعنى تلك الحالة فضيحة للأسرة.
- 8- تفعيل الدور الوقائي من الجريمة واشراك المجتمع في هذه المسؤولية.
- 9- الإشراف على إعادة التأهيل الاجتماعي والدمج الاجتماعي في التعامل مع الحالات السلوكية المنحرفة والجنائية.
- 10- تقديم الإيواء لضحايا العنف الأسري من الأطفال والرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة لحماية النساء.

إن البغاء أحد أسرع ظواهر الاقتصاد العالمي نمواً ويحلو لبعض المنظمات غير الحكومية والوكالات العالمية ان تسعى النساء اللاتي تعمل في البغاء بـ «عاملات الجنس» وتحيل إلى «صناعة الجنس» كما لو أن البغاء ببساطة شغل آخر كالعامل في مصنع غذاء أو مصنع نسيج أو في مركز اتصالات هاتفية، لكنه في الواقع غالبية النساء شابات وأطفال وأكثر بقليل من عبيد معاصرين⁽³⁴⁾.

يصنع العبيد سلعاً لكن هذه النساء العبيد القدماء هن أنفسهن سلع تباع وتشتري كما لو كانت أشياء، سلعاً وليست بشراً. يُباع كسلع بمئات الآلاف من النساء سنوياً من أكثر مناطق العالم فقراً إلى غربي أوروبا وأستراليا واليابان والولايات المتحدة ودول الخليج العربي وبلدان أخرى. وتدر تجارة العبيد المعاصرة هذه المليارات من الدولارات سنوياً.

رابعاً : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء :

الدين الإسلامي وكما جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة دين الهداية والتسامح ودين الرحمة والأخلاق، وكما قال الخليفة عمر بن الخطاب «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». وقد نزل القرآن الكريم على نبينا الكريم في ظل الجاهلية وانتشار الفسق والفجور في ذلك الزمان، ففي عهد الجاهلية كانت المرأة تتعرض لأبشع أنواع الظلم والاضطهاد لدرجة أن البنات كانت تدفن أحياء وأغلب النساء جاريات في قصر رئيس القبائل والعشائر، ولكن الدين حرر العبيد والجواري ونادى بالمساواة بين الشعوب والقبائل، وكما جاءت في الآية الكريمة: «... خلقناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا».

وأول آية نزلت على الرسول الكريم كانت «اقرأ» وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «اطلبوا العلم ولو في الصين» ولم يحدد أن العلم محصور على الرجل فقط دون المرأة.

لذا فإن قضية المرأة مرتبطة بقضية المجتمع بأسره وأن تحرير المرأة تكمن في تحرير المجتمع من الظلم والاضطهاد وعلى الرغم من أن اضطهاد المرأة مزدوج في المجتمع، فهي تتعرض للاضطهاد من العائلة وسلطة الرجل، وكذلك تتعرض للاضطهاد من الأنظمة الاستبدادية والشمولية، كما يتعرض له الرجل، ولكن المرأة مطالبة بأن تعمل من أجل مطالبتها في الحياة، وأن تعمل مع الرجل لتحرير هذه المجتمعات من الظلم والاضطهاد⁽³⁵⁾.

تأثير العولمة على وضع المرأة :

فقد عملت الدول الرأسمالية الكبرى على فرض حالة إنسياب في حركة البضائع والرأسمال بدعوى حرية التجارة وذلك في سبيل غزو أسواق بلدان الجنوب من ناحية وتحقيق شروط ملائمة لنشاط رأس المال في هذه البلدان من ناحية أخرى حيث يترتب على ذلك الابتزاز الجنسي وعمليات التحرش الجنسي اليومية المتواصلة بشكل شبه آلي، وبالتالي ازدياد حالات الاتجار بالنساء والأطفال من خلال التجارة المنظمة عبر الدولة.

* مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في بكين 1995، أقر منهاج العمل الدولي إعلان بكين نصت الفقرة 29 منه على:

«ضرورة منع جميع أشكال العنف الموجه إلى المرأة، أكد منهاج العمل الدولي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج هذا العنف وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة،

ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار».

حيث أظهرت تقرير أصدرت الأمم المتحدة في عام 2001، أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى.

تعريف العنف Violence :

العنف العائلي وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو يدخل ضمن تهديد حرية الإنسان وكرامته، وبالتالي حقوقه كإنسان، وأشارت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «عدم تعريض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

ونصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفى في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون».

الفرع الأول

العبودية كصورة من صور الاتجار بالنساء

Salvery

كانت العبودية مستترة قبل ظهور الإسلام، فجاء الإسلام لتقليل هذه الظاهرة وحصر أسبابها في سبيل واحد فقط وهو الأسر من الأعداء المحاربين. ووسع طرق التخلص منها، فرغب في إعتاق الرقاب ابتداءً، وجعل تحرير الرقاب كفارة ملزمة للقتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان، والظهار، واختيارية لكفارة اليمين، وبالتالي ضيقّت أحكام الشريعة الإسلامية مصدر الرق والعبودية، ووسعت مصارفه ووسائل التخلص منها، كذلك حفظت الشريعة حقوق العبيد والرقائق التي كانت مهددة قبل الإسلام. وبالتالي وفقاً للقاعدة التدرج في حل المشكلة كانت هي سياسة الشريعة الإسلامية.

تعريف العبودية : في اللغة: هي خلاف للحرية والاستقلال وقوع الشخص تحت قهر داخلي أو خارجي، وقد تستعمل للدلالة على خدمة إجبارية كحال المساجين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة.

وليس من الصواب القول بأن القانون يجب أن يخلق العدالة، في الحقيقة أنه على القانون أن يمنع غياب العدالة. إذ تتحقق العدالة فقط عندما يغيب الظلم. ربما يقع هذا على البعض

بالالتباس، ولكنه بعد التمعن في الأمر، يستطيع المرء أن يرى أن المجتمع الحر والعادل يتأتى عندما لا يقع تدخل قسرى ضد الأفراد، وعندما يترك الأفراد وشأنهم.

وبالتالى فالواضح للجميع أن الإسلام جاء لتحرير الناس، والحرية في الإسلام، كما وصفها أحد العلماء هي: «أن تكون عبداً لله وحرراً لما لسواه».

العبودية :

هى نوع من الأشغال الشاقة القسرية طوال الحياة للعبيد حيث يعملون بالسخرة القهرية في الأعمال الشاقة، وفي الحروب كانت ملكيتهم لتعود للأشخاص الذين يستعبدونهم. ولا يمكن الخروج من العبودية للنساء بدون ربط الكرامة بإحياء الاكتفاء. فلا يمكن تحرير المرأة من العبودية بدون أن تتحرر اقتصادياً وأن يحترم حقوقها القانونية في حالة عملها.

لذلك ظهرت حركة تحت مسمى التحرير من العبودية Abolitionism وهى حركة سياسية تسعى إلى وضع حد لممارسة العبودية وتجارة الرقيق في جميع أنحاء العالم. وبدأت خلال فترة التنوير الثانية ونمت إلى نسبة كبيرة في أوروبا والولايات المتحدة خلال القرن التاسع عشر، وفي نهاية المطاف النجاح في بعض أهدافها، رغم أن عبودية وسخرة الأطفال والنساء والكبار تستمر وعلى نطاق واسع حتى يومنا هذا.

وليس أدل على ذلك من إجبار الفتيات على تجارة الجنس في كمبوديا، وفي تلك الدول الآسيوية حيث يوجد عرف لتعذيب الفتيات حتى الموت.

والتعريف القانوني للعبودية هو :

فنظام العبودية هو الذى يتم بموجبه معاملة الناس كما أنها سلعة ملكية تباع وتشترى، ويجبرون على العمل. ويكون عقد العبودية ضد إرادتهم من وقت شرائهم أو الاستيلاء عليهم أو على المواليد. وكذلك حرمان النساء من حق ترك أو رفض العمل أو المطالبة بالتعويض. وفي هذا العصر الحديث تختلف صور العبودية عن ذى سابق، مثل العبودية داخل المنازل للخدم. وكذلك التبنى للأطفال وإجبارهم على العمل كعبيد، أو استخدام الأطفال والنساء كجنود، والزواج القسرى إلخ.

وفي فرنسا صدر في مايو 2001 قانون في اعتبار تجارة الرقيق والعبودية للسود كجريمة ضد الإنسانية. وفي سبتمبر من نفس العام صدر إعلان ديربان للأمم المتحدة في هذا المعنى. مع تطبيق

هذا القرار الجديد بأثر رجعى على جميع الجرائم المتعلقة بالعبودية باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية.

وقد تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2000 القرار رقم 1325 بشأن «المرأة والسلام والأمن»، والتي اعترفت فيها بأن المشاركة الكاملة للنساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجل والفتيان والمنظور الجنسى أى النوع الجنسى، وفي جميع جوانب منع وإدارة وتسوية الصراعات وبناء السلام بعد الصراع، أمر ضرورى لإقامة سلام دائم. وشدد على ضرورة تعزيز دور المرأة والفتيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع الصراعات وحلها.

العبودية الحديثة :

مع تطور المجتمع وظهور مفهوم العولمة الحديث، حظر القانون الجنائي الدولي، أشكال العبودية الحديثة باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، والعمل على القضاء عليها. خاصة العبودية في شكل السخرة داخل المنازل «العبودية المنزلية» باعتبارها من الأشكال المتطرفة الأكثر شيوعاً حديثاً وكذلك العمل القسرى والاتجار بالبشر. وهو يعكس العولمة كما تناولتها في ذلك منظمة العمل الدولية بالتوضيح لهذا المفهوم في ظل سيطرة النظام الرأسمالى على سوق العمل بطريقة متوحشة.

واعتبرت منظمة العمل الدولية «كل عمل أو خدمة تفرض على شخص تحت التهديد أى عقاب، والتي لا يكون فيها الفرد قد قدم نفسه لها طوعاً من صور العبودية التي تمثل اتجار» أى الحرمان للإرادة الحرة للنساء والأطفال في العمل.

وهو ما نادى به الأمم المتحدة في عام 2000 لتوضيح العمل القسرى للنساء والأطفال «بأنها مجموعة من العمليات تتراوح بين التوظيف إلى وضع الأشخاص، عن طريق التهديد باستخدام القوة أو غير ذلك من أشكال القسر، بما في ذلك الخداع، والغرض منه الاستغلال.

في عام 1957 أقرت الأمم المتحدة اتفاقية جديدة على إلغاء العمل الجبرى باعتباره صورة من صور العبودية والاتجار بالنساء والأطفال⁽³⁶⁾.

ومن الصور الحديثة للعبودية ما يتم من فصل النساء بالقوة عن مجتمعهن وبلدهن لتوضع حملها وهم لا يحملون وثائق. أو إجبار الزبائن على العمل في حالة استحالة الدفع «العبودية والبغاء بسبب الديون»⁽³⁷⁾.

الصورة الأخرى من العبودية الحديثة:

التبني للأطفال من أجل الاستغلال في العبودية البيع والدعارة:

في الأول من إبريل 2005م تلقت الأمم المتحدة تقارير بشأن الأشخاص يقدمون أنفسهم على أنهم آباء بالتبني للعديد من الأطفال وأن هناك أطفالاً يشحنون من أندونيسيا إلى ماليزيا لعرضهم للبيع بغرض التبني أو لاستغلالهم في شبكات الدعارة، وهو ما يزيد من المخاوف حول مصير الأطفال المنكوبين في منطقة جنوب آسيا.

وقد أشار تقرير دولي حديث إلى نمو تجارة الجنس في مناطق النزاعات الدولية والتي تساهم الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الدولية في حل مشكلاتها. وأظهر تقرير منظمة العفو الدولية هذه الظاهرة، كما يؤكد التقرير إمكانية تورط مسئولين في الأمم المتحدة في تحويل كوسوفو لسوق عالمية للبقاء والاتجار بـ، «الرقيق الأبيض» حيث يتم تهريب النساء من عدد من دول أوروبا الشرقية مثل رومانيا وبلغاريا ومولدافيا وأوكرانيا وتسهيل استغلالهن جنسياً إلى درجة ترقى هذه إلى صورة من صور العبودية للنساء باعتباره من صور الاتجار بالنساء.

والاتجار بالنساء يتم عن طريق عملية تطويعهم ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف، أو استغلال سلطة منصب مهم، أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا. مثال على ذلك: كما يحدث مع بعض النساء الروسيات أو الأوربيات الشرقيات أو الفلبينيات. أو بخداعهم أو بعمليات الإكراه الأخرى. وذلك باستغلال هؤلاء البشر جنسياً أو اقتصادياً مثل إجبارهم على العمل الغير مشروع أو العمل في الدعارة.

مثال على ذلك: تقوم عصابات باغراء نساء أوروبا الشرقية بالعمل في ملاهى أوروبا الغربية وحاناتها، ثم تسوقهن إلى شبكات الدعارة المنظمة، وأيضاً تحت تهديد تسليمهن إلى الشرطة باعتبارهن «مهاجرات غير قانونيات» أو دفعهن للعمل في المخدرات أو سوق أفلام الدعارة «الجنس».

المقدمة للعبودية Salvery :

نوع من الأشغال الشاقة القسرية طوال الحياة للعبيد حيث يعملون بالسخرة القهريّة في الأعمال الشاقة والحروب وكانت ملكيتهم تعود للأشخاص الذين يستعبدونهم. وكانوا يباعون بأسواق النخاسة أو يشترون في تجارة الرقيق بعد اختطافهم من مواطنهم أو يهدى بهم مالكوهم.

وممارسة العبودية ترجع لأزمان ما قبل التاريخ عندما تطورت الزراعة بشكل متنام، فكان الحاجة ماسة للأيدى العاملة، فلجأت المجموعات البدائية للعبيد لتأدية أعمال تخصصية بها. وكان العبيد من النساء يؤسرون من خلال الغارات على مواطنهم أو تسديداً لدين. وكانت العبودية متفشية في الحضارات القديمة لدواع اقتصادية واجتماعية.

لهذا كانت حضارات الصين وبلاد الرافدين والهند تستعمل العبيد في الخدمة المنزلية أو العسكرية والإنشائية والنباتية الشاقة. أما قدماء المصريين فكانوا يستغلون العبيد في تشييد القصور الملكية والصروح الكبرى.

وفي عام 1906 عقدت عصبة الأمم المتحدة مؤتمر العبودية الدولي، حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بكافة أشكالها، وتأكدت هذه القرارات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى أصدرته الأمم المتحدة عام 1948م.

ثم جاءت اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م لتحديد العبودية بأنها:

هى الحالة الوضعية التى تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما. وهى بذلك تختلف عن الممارسات الشبيهة بالعبودية.

أما الممارسات الشبيهة بالعبودية :

الفعل الرامى إلى نقل، أو الشروع فى نقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك وكذلك أى عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كى أو سم عبد ما أو شخص ما ضعف المنزل، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأى سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك⁽³⁸⁾.

أما صور العبودية الحديثة للنساء وتكون :

1- الخدمة القسرية للنساء :

هى حالة شخص فى وضع التبعية ثم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كى يؤدى أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقوبة أخرى سوى أن يؤدى تلك الخدمة والتى قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد الدين⁽³⁹⁾.

2- السخرة للنساء :

هى جميع الأعمال أو الخدمات التى تفرض عنوة على أى شخص تحت التهديد بأى عقاب،
والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره⁽⁴⁰⁾.

3- إيسار الدين للنساء :

ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات
شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية
هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة⁽⁴¹⁾.

وتتم هذه الصور من الاتجار بالنساء من خلال أحد الأساليب التالية:

(الأول) جماعة إجرامية منظمة :

وفقاً لنص المادة 2 بند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
– جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل
بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة، أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، من أجل
الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(الثاني) يكون الجرم ذا طابع غير وطني :

وفقاً لنص المادة 3 بند (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية
– إذا :

- أ - ارتكب في أكثر من دولة واحدة .
- ب - ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو
الإشراف عليه في دولة أخرى.
- ج - ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة
إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- د - ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

الفرع الثاني : الاسترقاق للنساء

الاسترقاق للنساء: هو ممارسة أى من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات
جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص،
خاصة في النساء والأطفال⁽⁴²⁾.

وفقاً لذلك فإن الاتجار بالنساء يعد شكلاً من أشكال العنف تجاه أكثر ضحاياه تواتراً «النساء الأطفال» وهو أيضاً شكل من أشكال المساس المحظور بقانون الأسرة الدولي، لأن بعض أنواع الاتجار ينطوي على تشويه للممارسات الأسرية المشروعة أو استغلالها بسوء. كما إن بعض الممارسات العرفية المعنية التي ينظر إليها في بعض الأوساط على أنها تنطوي في صميمها على الأضرار بحقوق الإنسان وكرامته، قد تشكل أيضاً اتجاراً من هذا النحو. فالاتجار بالنساء عمل تجارى غير قانوني يقوم في بعض الحالات على الاستثمار الرأسمالي لتدفقات الهجرة الدولية. كما إن له وطأة هائلة على ضحاياه، بما يسببه لهم من أذى نفسى وجسدى وصدمة عميقة، ويزيد من احتمالات إصابتهم بأمراض فتاكة كالإيدز.

وينص المشرع المصرى وفقاً للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (2) منها على أنه:

يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف، أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

مع ملحوظة أنه لا يعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال في أى من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون⁽⁴³⁾.

ولم يشترط القانون لتحقيق الاتجار بالنساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو مسئولية (المادة الثالثة الفقرة الثانية).

بالتالى فإن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء ظاهرة من عواملها انعدام المساواة بين

الجنسين، وغياب تكافؤ الفرص، وحالات التفاوت الاقتصادي الفادح داخل الدولة الواحدة. وفيما بين الدول، والفساد والاستضعاف من جراء عجز نظم القضاء وإنفاذ القوانين، وانعدام الاستقرار المدني، وإخفاق الدول في حماية مواطنيها والتهوض بأعباء معيشتهم، ومن العوامل المساهمة فيها أيضاً الطلب على المتعة الجنسية التجارية، ورخص أجور الإيدى العاملة المحلية في مجالات البناء والإنشاءات والصناعة التحويلية وغيرها من الصناعات والخدمات المنزلية.

الفرع الثالث

الاستغلال للنساء سواء في التجارة الجنسية

أو الإكراه على أعمال غير مشروعة

تناولت الاتفاقية عام 1949 حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي تقتضي أن تتعهد الدول الأطراف «بأن تتخذ أو تواصل، بصدد الهجرة من بلدانها والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة» (المادة 17).

أما اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تهيب بالدول الأطراف «أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة»، (المادة 6).

الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة⁽⁴⁴⁾ الذي يعرف العنف ضد المرأة بأنه «يشمل الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأى مكان آخر، والاتجار بالنساء، وإكراههن على البغاء» (المادة 2).

اتفاقية 1989 بشأن حقوق الطفل، التي تنص على أن: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال» (المادة 35).

بروتوكول عام 2000 الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الذي ينص على أن «تتخذ لدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحرى ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والسياسة الجنسية» (المادة 10).

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981، الذي ينص على أن «لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة فيه بصفته كائناً بشرياً والاعتراف بشخصيته القانونية، ويحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه، وخصوصاً الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة» (المادة 5).

الموافقة على الرضاء على الاستغلال :

تبين الفقرة (ب) من المادة (3) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن موافقة أو رضاء الضحية على الاستغلال ليست محل اعتبار لدى إثبات استخدام الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة، ولذلك فإن الموافقة لا يمكن استعمالها دفاعاً يقصد تبرئة شخص ما من مسئوليته الجنائية.

ما الذي يشكل استغلالاً للنساء :

يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، أو نزع الأعضاء»⁽⁴⁵⁾.

أشكال الاستغلال للنساء هي كالتالي:

1- الاتجار الجنسي للنساء، والذي قد يشمل استغلال الغير في الدعارة أو البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي ومنه مثلاً إنتاج المواد الإباحية وأداء أى أعمال ذات توجه جنسى، والسياحة الجنسية.

2- الاتجار لأغراض غير تجارية للنساء، والذي يشمل الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو بالإذعان أو الزواج المدبر أو زواج العوض، أو زواج الصفة أو زواج المؤقت، أو زواج الاستيلاء.

3- الاتجار بالأيدي العاملة من النساء، الذي يشمل الاستعباد في الخدمة المنزلية، أو الاستغلال الإيدي العاملة في أماكن العمل السيئة الشروط أو في الزراعة أو في البناء أو الإلحاق الإجبارى بقوة عسكرية.

4- نزع الأعضاء البشرية من النساء.

5- استخدام النساء المتجر بهم في الأنشطة الإجرامية أو في التسول.

تعريف السخرة : «كل عمل أو خدمات تغتصب من أى شخص تحت التهديد بأى عقوبة ولم يتطوع هذا الخص بأدائها بمحض اختياره»⁽⁴⁶⁾.

تعريف الرق : حالة وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها⁽⁴⁷⁾.

تعريف الممارسات السببية بالرق :

هى نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأى وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه» (الفقرة الأولى من المادة 3).

«جذع أو كى أو سم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأى سبب آخر، أو الاشتراك فى ذلك» (المادة 15)⁽⁴⁸⁾.

تعريف البغاء : لم يعرف فى بروتوكول الاتجار بالأشخاص، كما أن التعبيرين «استغلال دعارة الغير» و«سائر أشكال الاستغلال الجنسى» لم يتناولوا إلا فى سياق الاتجار بالأشخاص (الفقرة أ من المادة 3)، من ثم فإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يدع مسألة البغاء للتشريعات الداخلية التى تسن فى كل دولة طرف.

الفرع الرابع

الرق «الاسترقاق»

تجارة الرقيق هى جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلّى عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتة، وجميع أفعال التخلّى، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلتة، وكذلك عموماً أى اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة لنقله⁽⁴⁹⁾.

أشكال الرق الحديثة :

- بيع الإطفال. - استغلال الأطفال فى البغاء
- استغلال الأطفال فى إنتاج المواد الإباحية.
- تشغيل الأطفال. - السياحة الجنسية.
- استخدام الأطفال فى القوات المسلحة.
- استغلال العمال المهاجرين. - التبنى غير المشروع.

- الاتجار بالأشخاص. - الاتجار في الأعضاء البشرية.

- استغلال بغاء الغير. - العنف تجاه المرأة.

- الزواج بالإكراه. - استبعاد المدين (إسار الدين).

- العمل الجبرى (السخرة).

الفرع الخامس

الاتجار في الأعضاء البشرية

حظر زرع الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية، أى لا يمكن أن يكون الجسم البشرى وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية، وبناء على ذلك، يحظر إعطاء أو تلقى مبلغ مالى (بما فى ذلك أى تعويض أو مكافأة) مقابل الحصول على أعضاء.

وبناء على مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء البشرية، المبدأ التوجيهى رقم (5): «القصء من هذا المبدأ حظر الاتجار فى الأعضاء البشرية مقابل مدفوعات مالية. وأما طريق الحظر، بما فى ذلك الجزاءات، فسوف يقرر ها كل تشريع جنائى داخلى. لكن هذا المبدأ لا يحظر دفع النفقات المعقولة التى تترتب على منح الأعضاء أو استخلاصها أو الحفاظ عليها أو توريدها لزراعتها»⁽⁵⁰⁾.

أشكال حظر الاتجار فى الأعضاء البشرية :

1- يحظر الاتجار بالنسيج والأعضاء:

مجلس الاوربي، البروتوكول الإضافى بشأن زرع الأعضاء أو النسيج البشرى المنشأ، الملحق بالاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان، الطب الإحيائى، المادة 22.

اشكال الاستغلال وذلك بغية الاتجار بالأشخاص «النساء» :

1. نزع عضو من جسم الشخص.
2. استيلاء الطفل أو الاستيلاء على الطفل.
3. إخضاع الشخص للرق.
4. إخضاع الشخص للسخرة.
5. تحريض الشخص على ارتكاب فعل بغاء.
6. ارتكاب جرم تعد جنسى على الشخص.
7. تحريض الشخص على القيام بدور فى منشور فاحش أو غرض فاحش.

المبحث الثالث

طرق الحماية للنساء من الاتجار

يعتمد بروتوكول الاتجار بالأشخاص منهجاً ثلاثي الجوانب وهي:

1- الملاحقة القضائية -2 الحماية لضحايا الاتجار بالبشر

3- منع الاتجار بالأشخاص.

1- الملاحقة القضائية :

إن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تقتضى من الدول الأطراف أن تعترف بأن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال يعتبر جريمة محددة بذاتها في تشريعاتها الوطنية، وذلك على النحو التالي:

«تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً»⁽⁵¹⁾.

وهو ما نص عليه المشرع المصرى وفقاً للقانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

وشدد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر فأصبح السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، في أى من الحالات الآتية:

1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر، أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

2- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

3- إذا كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه، أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

4- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

6- إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديهي الأهلية أو من ذوى الإعاقة.

7- إذا ارتكب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

العقوبة المخففة :

أولاً: وهي عقوبة السجن عن الجرائم التالية :

1- كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بثئ من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء باقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «الاتجار بالنساء».

2- كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «الاتجار بالنساء» أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.

3- كل من أفصح أو كشف هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

4- كل من حرّض بأه وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

ثانياً: يعاقب بالحبس عن الجريمة التالية لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين:

«كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات».

ثالثاً: الإعفاء من العقاب عن هذه الجرائم :

1- يجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه.
2- كذلك يجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني وكان من أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوته.

رابعاً: عقاب الشخص الاعتباري المسئول :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها وإذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة.

العقوبات التكميلية الوجوبية :

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الإعفاء من العقاب من العقوبة الأصلية :

- 1- إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبها قبل علم السلطات بها، ولكن بشرط أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.
- 2- إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولكن لا تنطبق أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

الحماية لضحايا الاتجار بالبشر:

- تناول بروتوكول الاتجار بالأشخاص في المواد من 6 إلى 8 إطاراً شاملاً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر يرشد الدول الأطراف فيما يخص توفير ما يلي:
- 1- يلزم من أجل تعافي الضحايا الجسدي والنفساني والاجتماعي.
 - 2- توفير السكن اللائق.
 - 3- توفير المشورة والمعلومات فيما يتعلق بحقوقهم القانونية.

- 4- كذلك تقديم المساعدة الطبية.
 - 5- المساعدة في توفير فرص العمل والتعليم والتدريب.
 - 6- ضمان السلامة البدنية للضحايا.
 - 7- صون وحماية الحرمة الشخصية - الخصوصية - لهم والحفاظ على السرية في شئونهم.
 - 8- تيسير إمكانية حصولهم على تعويض عما عانوه من أضرار وإضافة إلى ذلك، يشجع البروتوكول الدول إلى النظر في إمكانية اعتماد تدابير مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالبشر بالبقاء داخل إقليمها، إما بصفة مؤقتة وإما بصفة دائمة، أو تيسير إعادة ضحايا الاتجار إلى مكان نشأتهم الأصلية، بسلامة وكرامة، إن رغبوا في العودة.
- وقد نص المشرع المصرى فى القانون رقم 64 لسنة 2010 على حماية المجنى عليه على النحو التالى:

أولاً: يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه:

- أ - الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.
- ب - الحق فى صون حرمة الشخصية وهويته.
- ج - الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصوله على معلومات المتعلقة بها.
- د - الحق فى الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.
- هـ - الحق فى المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.
- ز - وفى جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثانياً : توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة فى هذا الشأن فى قانون الطفل أو أى قانون آخر.

فقد شدد المشرع المصرى العقاب فى حالة توافر ظروف معينة فى المجنى عليه أو الضحية: حالة إذا تسبب الجرم بوفاة المجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض لا يرجى الشفاء منه. حيث تسبب الجرم بإيقاع أذى وإصابات جسدية على درجة خطيرة بصفة خاصة بالضحية، أو بإصابتها بأمراض نفسية أو بدنية، بما فى ذلك فيروس الإيدز.

المبحث الرابع

جرائم احتجاز الأطفال واستغلالهم واستخدامهم فى الأغراض غير المشروعة

صدر القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية وهو يتناول الجرائم التالية:

أولاً: تجريم ختان الأنثى واعتباره صورة من الممارسات الضارة بصحة الطفل: نظراً لخطورة جريمة ختان الأنثى وشيوعها فى بعض شرائح المجتمع المصرى فقد تناول هذا التعديل بيان واضح بأركان وعناصر قيام هذه الجريمة وصور المساهمة فيها⁽⁵²⁾.

ثانياً: تجريم ومكافحة جرائم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم فى الأغراض غير المشروعة:

وذلك من خلال قواعد موضوعية وإجرائية تحمل فى طياتها أوجه حماية ورعاية خاصة للطفل – تضاف إلى الأحكام الأخرى التى تضمنتها تشريعات متفرقة – بداية من مرحلة تعرض الطفل فى هذا المجال للخطر ووصولاً إلى تجريم أفعال الاتجار فى الأطفال وقد فرض المشرع عقوبات قد تصل إلى السجن المشدد فى بعض الجرائم، وذلك على النحو التالى:

1- اعتبر المشرع الطفل معرضاً للخطر إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها وذلك فى أى من الأحوال المنصوص عليها فى المادة (96) من قانون الطفل، ومن بينها تلك الحالات ذات الصلة المباشرة لجرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم أو استخدامهم فى الأغراض غير المشروعة والواردة فى البندين 6، 7 من المادة 96 سالف الذكر وهى:-

أ - تعرض الطفل داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجارى أو التحرش والاستغلال الجنىسى أو الاستعمال الغير مشروع للكحوليات أو المواد المخدرة أو المؤثرة على الحالة العقلية.

ب - إذا وجد الطفل متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام

بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جديداً للعيش.

ولذلك اتخذ المشرع إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار في الأطفال من خلال العناصر التالية :

- تجريم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة.

- تجريم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية.

- تجريم استخدام الطفل في العمل القسري، وأسوأ أشكال العمل وحماية

الطفل العامل ورعايته.

- رفع سن الزواج.

أولاً: تجريم الاتجار بالأطفال :

وفقاً للقانون رقم 126 لسنة 2008 يضاف مادة جديدة على قانون العقوبات المادة (291) التي تنص على أنه : «يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري، أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك كل من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج. ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (116) من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

هذا ويراعى في شأن جرائم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة مايلي:

1- تتمثل الأفعال التي تشكل جرائم الاتجار بالطفل أو استغلاله أو استخدامه في الأغراض

غير المشروعة فيما يلي:

- بيع الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع.

- استلام أو تسليم الطفل أو نقله باعتباره رقيقاً.

- استغلال الطفل جنسياً أو تجارياً.

- استخدام الطفل في العمل القسري.

- استغلال أو استخدام الطفل في غير ما تقدم من الأغراض غير المشروعة.

ملحوظة : ويعاقب على هذه الأفعال السابقة حتى ولو وقعت في الخارج باعتباره جنائية، ويعاقب على تسهيل تلك الأفعال أو التحريض عليها بذات العقوبة للجريمة التامة في الصور الشائعة. ولكن تضاعف الجريمة إذا وقعت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

فما المقصود بتعبير جماعة إجرامية منظمة؟

وفقاً لنص المادة (2 بند 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، هي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضاهرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ويشترط حتى يكون الجرم ذات طابع عبر الحدود الوطنية، وفقاً لنص المادة (3 بند 2) من الاتفاقية السابقة ما يلي:

أ - إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.

ب - إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج - إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د - إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

صور أخرى من صور تشديد العقاب هي:

على أنه يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على الطفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو ممن له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

- حالة نقل عضو من أعضاء جسد الطفل أو جزء منه يعاقب بالسجن المشدد، ولا أثر لموافقة الطفل - أو المسئول عنه - على نقل عضو من أعضاء جسده أو جزء منه على قيام الجريمة السابقة.

اتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية 1998 التي دخلت حيز النفاذ في عام 2002 م :

إن الاعتداءات الممنهجة والمنظمة على يد ميليشيات مدربة تعد وفقاً للقانون الجنائي الدولي من جرائم ضد الإنسانية والتي تعرف بأنها: «كل فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والاغتصاب، وهى عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت الحرب أو السلام».

كما أن قانون العقوبات المصرى وفقاً لنصوص المواد التالية تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الكبرى الخطيرة التي تستحق عقوبة مشددة:

- المادة (267) : «من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد، فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد.

- المادة 268 : كل من هتك إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع وإذا كان عصر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر السجن المشدد، إذا اجتمع هذان الشرطان معاً بحكم بالسجن المؤبد.

- المادة 290 فقرة (1) ع: «كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية واقعة المخطوفة بغير رضاها».

وهذه الجرائم انتشرت في الآونة الأخيرة رغم تشديد المشرع العقوبة لتصل إلى عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجرائم الجنائية ارتكبت لأهداف سياسية قامت بها مجموعة منظمة لإرهاب الناشطات السياسات، وبالتالي تعتبر نوع جديد من الجرائم التي تعاني منها بلاد ربيع الثورات العربية.

الخاتمة

التوصيات:

أما الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمواجهة كافة أشكال الاتجار بالنساء والأطفال ومنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه فهي على النحو التالي:-

1- إدانة كافة أشكال الاتجار بالنساء والأطفال وكذلك صور العنف ضد المرأة وفقاً للإعلانات والمواثيق الدولية.

2- الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة وبذل الجهود على النحو الواجب لمنع أعمال الاتجار والعنف ضدها والتحقق في هذه الأعمال، والاضطلاع وفقاً للقوانين الوطنية بالمعاقبة على هذه الأعمال سواء كان مرتكبها هو الدولة أو فرد عادي.

3- النص في القوانين المحلية على عقوبات جنائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبات إدارية أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والبنات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال الاتجار والعنف، سواء حدث في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً. والتعويض عن هذا الأذى.

4- الاعتماد على مجموعة قوانين للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال والعنف ضد المرأة عموماً، تركيز على الوقاية من الاتجار والعنف للنساء والأطفال وملاحقة مرتكبيه، واستعراض وتحليل هذه القوانين على نحو دورى بغية ضمان فعاليتها؛ واتخاذ التدابير التي تضمن حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، والوصول إلى سبيل الإنصاف العادلة والفعالة، بما فيها التعويض والتأمين ضد الضرر وعلاج الضحايا وتأهيل مرتكبيه.

5- العمل بنشاط على التصديق على أو تنفيذ جميع قواعد وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتصل بالحماية من الاتجار بالنساء والأطفال وكذلك العنف ضد المرأة ومن ضمنها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6- الترويج لاتباع سياسة نشطة واضحة ترمي إلى تضمين كل السياسات والبرامج المتصلة بالاتجار بالنساء والأطفال أو العنف ضد المرأة على نحو نشط، بتشجيع دعم وتنفيذ تدابير

وبرامج تستهدف لمعرفة وفهم أسباب وتبعات وآليات الاتجار بالنساء والأطفال والعنف ضد المرأة عموماً. وذلك بين المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسات، ومنهم موظفون إنقاذ القوانين وموظفوا الشرطة، والعاملون في الميادين القضائية والطبية والاجتماعية وكذلك الأشخاص الذين يعالجون مسائل الأقليات والهجرة واللاجئين.

7- تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهم من خلال الاتجار بهن من الوصول إلى آليات العدالة، وكذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية، إلى وسائل انتصاف عادلة وفعالة ترفع عنهن الأذى الذى يلحق بهن، وإعلامهن بحقوقهن الخاص بالتماس التعويض من خلال هذه الآليات.

8- سن وإنفاذ القوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات الاتجار بالنساء والأطفال وكافة أشكال العنف ضد المرأة، مثل تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بشكل لا هوادة فيه في أغراض البغاء واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة والولع الجنسي بالأطفال، والسياحة الجنسية، والاتجار بالنساء في الزواج. وجميع كافة أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية، والترويج بالإكراه والسخرة، وتقديم دعم قوى للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات.

9- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وخصوصاً في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي يتبعها الرجال والنساء والقضاء على الأفكار المتحيزة المسيئة، والممارسات العرفية، وجميع الممارسات الأخرى المستندة إلى فكرة تدنى أو تفوق واحد من الجنسين وإلى أدوار الرجال والنساء التي تكرسها القوالب الفكرية النمطية.

10- إيجاد تعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والأطفال من الإبلاغ عن أعمال الاتجار والعنف الواقعة عليهم، ومن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بها، وذلك في جو مأمون ومستتر، خال من خشية العقوبات أو الانتقام.

11- إيجاد أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية لموظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شئون الهجرة، حسب الاقتضاء، وتمويل تلك البرامج توجيهاً لتفادي التعسف في السلطة الذي يقضى إلى العنف أو الاتجار بالنساء والأطفال، وتوعية هؤلاء الموظفين بطابع أعمال العنف والتهديدات بالعنف والاتجار بالنساء والأطفال القائم

على أساس نوع الجنس وذلك ضماناً لمعاملة النساء والأطفال الضحايا معاملة منصفة.

12- تخصيص موارد كافية، من ميزانيات الحكومات، وتعبئة موارد المجتمعات المحلية اللازمة لأنشطة المتصلة بالقضاء على كافة أشكال الاتجار بالنساء والأطفال والعنف ضد المرأة، ومن ضمن ذلك ما يلزم من موارد لتنفيذ خطط العمل على جميع المستويات المناسبة.

13- توفير مراكز إيواء ممولة جيداً وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء والأطفال الواقع عليهم الاعتداءات، فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشورة والمعونة القانونية المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، حيثما توجد حاجة إليها، وتقديم المساعدة المناسبة لتمكينهم من إيجاد سبل الرزق.

14- إقامة خدمات مسورة لغوياً وثقافياً للمهجرات من النساء والأطفال، من فيهن العاملات والمهاجرات من ضحايا الاتجار والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

15- وضع استراتيجية لمعالجة هذه المشكلة من قبل السلطة التنفيذية وكذلك المراقبة من قبل السلطة التشريعية «البرلمان» تعتمد على إناطة مسئولية معالجتها ومكافحة انتشارها إلى ضرورة توعية المجتمع بأخطارها وبمشاركة المؤسسات والهيئات القانونية ونقابة المحامين والاتحادات والجمعيات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة والإعلام، وبموازاة هذا الجهد الاستراتيجي خلف فرص عمل وتحسين ظروف التعليم. مع ضرورة مكافحة الدعاية وتحديد الأسباب ومنها التخلف والفقر والأمية وانعدام فرص العمل والتدريب والتعليم، وتهيأة البرامج والمطبوعات الإباحية وغيرها من الممارسات السيئة، إذا ما علمنا بأن الفساد وبصورة عامة هو من الأسباب الرئيسية مجالات الاتجار بالبشر والتوجه نحو مكافحة الفساد الحكومة وفقاً للاستراتيجية المعدة لهذا الغرض.

16- يجب أن يكون هناك تنسيقاً برامجياً وقانونياً وسياسياً دولياً وإقليمياً لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال وفقاً لمعايير الدولية، وتعزيز القدرة القانونية مع ضرورة تحسين المعرفة بها وتعزيز منظومات مكافحتها بالإضافة بالاهتمام بدور المؤسسات الدينية في التوعية بهذه المشاكل وأسبابها ومعالجتها ودور مشاركة المجتمع في القيام بهذا الدور.

17- القيام بحملة ضد العنف الواقع على المرأة ومشكلة الطفولة لما لهذا من الآثار النفسية. وكذلك أن تنشط المنظمات النسوية استراتيجية لخلق حركة نسوية قادرة على قيادة النساء لحل

قضية العنف وحقوق المرأة والاتجار بالنساء وإعدادها للمشاركة في عملية التغيير وأن تتوسع هذه المنظمات أنشطتها سواء كانت في الجانب الفكري ودور المرأة أو الجانب التنظيمي لبرامج التدريب والنشاطات لمعالجات هذه الظواهر.

خاصة وأن تقارير منظمة اليونيسيف تشير إلى أن هناك حوالى مليون ومائتى ألف طفل وطفلة يجبرون على البغاء سنوياً.

ويمكن في النهاية أن نستخلص تعريف الاتجار بالنساء بأنه: «كل شخص يتم وضعه في موقف استغلال اقتصادى أو جنسى بما في ذلك ممارسة الدعارة بالقوة أو الإكراه أو الاختطاف أو الاختيال والغش. ومن الممكن أن يتم الاتجار في صورة داخلية داخل البلد الواحدة أو عبر الحدود الدولية.

(1) د/ عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، س3، العدد 2، كلية شرطة دبي، صفر 1416 هـ - يوليو 1995م، ص 96.

(2) د/ سوزى عدلى ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد السياسى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 12.

(3) د/ سوزى عدلى ناشد، المرجع السابق، ص 12.

(4) د/ أحمد ضياء الدين خليل، الإجرام المعاصر وأثره في خطر المواجهة الأمنية، مجلة الأمن العام، س 38، العدد 155، جمادى الأول 1417 هـ - أكتوبر 1996، ص 5.

(5) United nation, Comment ou human rights, Statement, intergretion of the human rights of women and the gender perspective, NU. Doc. E/ CN. 4/NGO/40 (Fed. 22.2003).

(6) تقرير منظمة العمل الدولية لعام 2009.

(7) بشير صالح البليسى، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبى، الإمارات العربية المتحدة، 24-25/5/2004، ص 5.

(8) تقرير يشير إلى تورط قوات حفظ السلام للأمم المتحدة (UN) في تجارة الجنس بكوسوفو. أنظر:

<http://www.alarabiya.net/Articles/2004/05/23/3617/htm>.

(9) هذان المصطلحات يستخدمان على نحو تبادلى، إذ يستخدم المصطلح «الاتجار بالأشخاص» في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2237، الرقم

39574)، في حين يستخدم المصطلح «الاتجار بالبشر» في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم 197).

(10) للاطلاع على مناقشة دراسية عن مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص، انظر محمد يحيى مطر، في: محمد مطر، «Trafficking in persons» An annotated bibliography, Law journal, Vol. 96, No 4, 2004, Trafficking in persons, an annotated legal bibliography de lineating, Five Years of development, 2005-2009; the protection project journal of, Human Rights and civil Society, Vol. 2.

(11) د/محمد عبد الله ولد محمدن، بحث بعنوان «تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهم في الشريعة الإسلامية» مقدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، المنعقدة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 24-26/1/1425هـ، الموافق 15-17/3/2004م.

(12) د/ محمد يحيى مطر، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مؤسسة الإسكندرية للتنمية الثقافية والسياسية، الإسكندرية، 2010، ص 62.

(13) القرآن الكريم، سورة محمد، الآية 4.

(14) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 92.

(15) مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1948.

(16) المادة (17) من الاتفاقية الدولية بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير، عام 1949.

(17) المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

(18) المادة (2) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 104/48، بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

(19) المادة (35) من الاتفاقية بشأن حقوق الأطفال عام 1989.

(20) المادة (10) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام 2000.

(21) المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000.

(22) المادة (32) من اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي عام 1993.

(23) المادة (3) من اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم 182 عام 1999.

(24) المادة (11) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم 158/45، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1990.

(25) المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والتي تدخلت حيز النفاذ في عام 2002.

(26) المادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981.

(27) الفقرة (2) ز من المادة (4) من البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا الصادر عام 2003، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(28) الفقرة 1 من المادة (3) من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الصادر في عام 2002 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

(29) المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين في الفترة من 4 إلى 15 سبتمبر 1995.

(30) رغم وجود بعض إحصاءات على الاتجار بالنساء والأطفال، إلا أنه يلزم إجراء مزيد من الأبحاث الدقيقة والشاملة.

(31) اتفاقية الاتجار بالأشخاص، الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3.

(32) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات، مكافحة التجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، الاتحاد البرلماني الدولي، 2010.

(33) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

(34) منظمة العمل الدولية، تحالف عالمي ضد العمل القسري، التقرير العالمي في إطار المتابعة لإعلان منظمة منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية النافذة، مارس 2005، ص 10.

(35) انظر: د/ سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها، سلسلة حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م، ص 150 إلى ص 163.

(36) C.Bormass, Eclavage moderne et idéologie antique, Revue Tiers-Monde, XXXVII no, 148, Oct. déc, 1996, pp. 787-802.

(37) P. Belser, Le travail Forcé aujourd'hui, La pensée, No 336, Oct- déc 2003, pp. 55-67.

BIT (Bureau international du Travail, une alliance mondiale contre le travail Forcé, Genève, 2005 (conférence internationale du travail, 93e session, 2005).

(38) الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، الأمم المتحدة.

(39) المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، 2000.

(40) اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 1932.

(41) الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، 1956، الأمم المتحدة.

(42) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.

(43) المادة الثالثة من قانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(44) قرار الجمعية العامة 104/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

(45) الفقرة الفرعية (أ) من المادة (3) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

(46) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بخصوص العمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930.

(47) اتفاقية عصبة الأمم المعقودة عام 1926م بشأن الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

(48) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأغراض والممارسات الشبيهة بالرق، المعقودة عام 1956.

(49) اتفاقية عصبة الأمم المعقودة عام 1926 بشأن الرق والعبودية والسخرة والممارسات والأعراف الشبيهة بالرق.

(50) منظمة الصحة العالمية، مشروع المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية، التعليق على المبدأ التوجيهي رقم 5.

وتنص المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على تجريم الاتجار بالبشر.

Kalen Fredette, Revisiting the UN Protocol on Human Trafficking: Legislation; Cardozo Journal of (51) striking balances for more effective International and comparative law, Vol. 17, No1, 2009, pp. 101.

(52) انظر خالد بن محمد سليمان المرزوقي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.